

Distr.
GENERAL

S/24130
22 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

JUN 25 1992

UN/SA COLLECTION



مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة

لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف باحاطته علما بالتدابير التي اتخذتها فنلندا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) أصدرت الحكومة مرسوما بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا (وقد أرفقنا طيه ترجمة انكليزية للمرسوم) وبدأ نفاذه في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

والفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ من المرسوم تنفذ أحكام الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المتعلقة بمنع امتيراد أي سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) وأي أنشطة يكون من شأنها أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر للحدود لمثل هذه السلع أو المنتجات .

تنفذ الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من المرسوم أحكام الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) التي تتعلق بمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) . أما فقرة استثناء الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية فهي مدرجة في الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المرسوم .

وتنفذ الفقرتان الفرعيتان ٣ و ٤ من الفقرة ٢ من المرسوم أحكام الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) التي تحظر تحويل أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو إلى أي مشاريع تجارية أو صناعية أو إلى أي مشاريع من نوع المرافق العامة أو أي أشخاص أو هيئات في ذلك البلد .

وتنفذ الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المرسوم أحكام الفقرة ٦ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) المتعلق بالسلع والمنتجات الموجودة بمفدة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

وتنفذ الفقرة ٣ من المرسوم أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) المتعلقتين بفرض حظر جوي على يوغوسلافيا .

وتنفذ الفقرة ٤ من المرسوم أحكام الفقرة ١١ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) المتعلق بالاتفاقات أو العقود المبرمة أو التراخيص أو الاذونات الممنوحة قبل ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . كما يشمل المرسوم تطبيق أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) على العقود وغيرها من الاتفاقات المحظورة التي كانت مبرمة لكن غير مستكملة في تاريخ بدء نفاذ المرسوم وهو ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

ووفقا للقانون التشريعي رقم ٦٧/٦٥٩ المتعلق بتنفيذ التزامات معينة واقعة على عاتق فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة ، الفقرة ٤ ، فإن انتهاك أحكام المرسوم المنفذ للقرار ٧٥٧ (١٩٩٣) يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس وبغرامات وبهجز الإيرادات الآتية من الأعمال غير المشروعة ومصادرتها إلخ .

أما الفقرة ٨ (أ) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) التي تتعلق بتخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) فقد ارتأى أنه لا حاجة إلى تنفيذها لأنه لا يوجد سوى ممثل دبلوماسي واحد في السفارة اليوغوسلافية في هلسنكي .

وفيما يخص الفقرة ٨ (ب) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) التي تتعلق بمنع اشتراك أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) في الأنشطة الرياضية والفقرة ٨ (ج) التي تتعلق بتعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فقد وزع نص القرار فورا على السلطات والمنظمات المعنية .

وفي نفس الوقت أصدرت الحكومة مع المرسوم المشار إليه أعلاه بيانا مستقلا يتناول الأنشطة الرياضية والتعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) . وجاء في البيان أن الحكومة لن ترعى

لقاءات أو أنشطة تمثل انتهاكا للقرار الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا . علاوة على ذلك ناشدت الحكومة المنظمات والمؤسسات وغيرها من الهيئات الفنلندية أن تراعي أحكام القرار في أنشطتها في ميداني الرياضة والثقافة .

وأتيح استشارة المسؤولين في وزارة الخارجية في الحالات المتعلقة بتنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) .

مرفق

مرسوم بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار الذي
اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية ، هلسنكي ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

بناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وبموجب الفقرتين ١ و ٥ من القانون التشريعي المتعلق بتنفيذ التزامات معينة واقعة على عاتق فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (٦٧/٦٥٩) ينفذ ما يلي :

الفقرة ١

تنفيذا لالتزامات فنلندا الناشئة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ المتعلق بالعلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) يحظر طبقا لأحكام هذا المرسوم العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) .

الفقرة ٢

يُحظر استيراد أي سلع أو منتجات منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وبالمثل تحظر أي أنشطة يقوم بها رعايا فنلنديون أو تجري في الإقليم الفنلندي ويكون من شأنها أن تعزز ، أو يقدم بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابري لأي سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك أي تعاملات يقوم بها رعايا فنلنديون أو السفن أو الطائرات التي ترفع العلم الفنلندي أو تجري في الإقليم الفنلندي بشأن أي سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتصدر منها بعد تاريخ القرار المذكور . وتسري نفس هذه الأحكام على أي تحويل لأموال إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأغراض هذه الأنشطة أو التعاملات .

يُحظر بيع أو توريد أي سلع أو منتجات ، بغض النظر عن منشؤها ، من جانب أي رعية فنلندية أو من إقليم فنلندا أو باستعمال سفينة أو طائرة ترفع العلم الفنلندي إلى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض أي تعامل تجاري يجري في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو من داخلها . وبالمثل يُحظر

أي نشاط من جانب أي رعية فنلندية أو من الإقليم الفنلندي يكون من شأنه أن يعزز ،
أو يقصد به تعزيز ، بيع أو توريد مثل هذه السلع أو المنتجات .

يُحظر تحويل أي أموال وتوفير أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى لسلطات
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو من نوع المرافق
العامة أو لأي شخص في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

بيد أن أحكام الفقرات الفرعية ١ إلى ٣ المتعلقة ببيع وتوريد السلع
والمنتجات وكذلك تحويل الأموال لا تسري على توريد السلع الخمسة حصرا للأغراض الطبية
أو المواد الغذائية ، الذي يجب أن تخطر به اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن
٧٣٤ (١٩٩١) ، ولا تسري على دفع ثمن توريد هذه السلع ، أو على المبالغ المدفوعة
لأغراض إنسانية .

وبالمثل لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ أعلاه على شحن السلع أو
المنتجات التي يكون منشؤها في خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، والتي تكون
موجودة فيها بصفة مؤقتة ، عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفقا لتعليمات اللجنة
المذكورة أعلاه .

الفقرة ٣

عدم السماح لاية طائرة بالاقلاع من إقليم فنلندا أو الهبوط فيه أو التحليق
فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو كانت قد
أقلمت منه .

يُحظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل إقليمها بتقديم الخدمات
الهندسية وخدمات الصيانة إلى الطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو
التي تُشغلها أو تشغل بالنيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو
تقديم مكونات لهذه الطائرات ، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران . وتسري نفس
هذه الأحكام على دفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين
مباشر جديد لهذه الطائرات .

لا تسري أحكام الفقرة الفرعية ١ على الرحلات التي توافق عليها اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ (٤) لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى تتفق مع أحكام قرارات مجلس الأمن .

الفقرة ٤

يشمل تطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه العقود وغيرها من الالتزامات المبرمة قبل بدء نفاذ هذا المرسوم .

الفقرة ٥

تكون الشحنات المرسله بموجب الفقرتين ٢ و ٤ وكذلك الرحلات المفضلع بها بموجب الفقرة ٣ (٣) من هذا المرسوم رهنا بإرسال إخطار مسبق إلى وزارة الخارجية ، وتقوم الأخيرة بإحالة المعلومات إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ (٤) .

الفقرة ٦

يخضع تقديم الأسلحة والمواد الحربية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأحكام مرسوم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (٩١/١٧٣٤) .

الفقرة ٧

يعاقب على انتهاك أحكام هذا المرسوم أو أي قاعدة أو نظام يمدر بموجبه بالمعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القانون التشريعي المتعلق بتنفيذ التزامات معينة واقعة على عاتق فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة (بميفته المعدلة ٩٠/٨٣٤) .

الفقرة ٨

يصدر مجلس الدولة ، عند الاقتضاء ، تعليمات أكثر تفصيلا لتنفيذ هذا المرسوم .

الفقرة ٩

يبدأ نفاذ هذا المرسوم في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

هلسنكي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية
